وفي الصحاح علّ الشيء فهو معلول يعني من العلة وفي المغرب رجل عليل ومعلول اي
ذو علة ونص جماعة كابن القوطية في الافعال على انه ثلاثي حيث قال علّ الشيء اصابته
العلة ومن ثم سمى الشارح كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول وبما قررنا ظهر ما في قول
العراقي وسم ما بعلة شمول معلل ولا تقل معلول فليس الذي علّلته بمعلل وليس الذي حررته.
بحرام قوله ان يقع في المتن كلام ليس منه فيصدق بما اذا كان الادراج من حديث آخر
نص عليه السخاوي ومثل له باسبغوا الوضوء وفيه انه عند تفسير خصه بالموقوف
وايضا الاول من جملة القسم الثالث من مدرج الاسناد في مثل تيضح التمثيل به لكل
منهما هذا وقد قال السخاوي انه قد يكون المدرج في الموقوف على الصحابي بالحاق تابع التابعي
فمن بعده قوله لمرفوع يحتمل ان يكون بمعنى من او معنى مع قال تلميذ الحنفي لم اقف على
استعمالها بمعنى من وهذا عجيب منه فانه مذكور في عامة كتب النحو كالتسهيل وغيره
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت نعم لا معنى لمن
التبعيضية في هذا المحل فلم يهتد لما هو للاعراض محل قوله بابداله اي الراوي او باقي
السند مكانا او مسمى في رواية فيه له لا مرجح او لم يحك بالاختلاف في الوصل والارسال
وفي اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون في السند
والمتن معا واما تصوير التلميذ الحنفي فلم يظهر فيه تصور فليتأمل قوله بتغيير حروف
اي بتغيير لملابسته وتعلق الحروف اعم من ان يكون تغيير ذاتها او هيئتها فلا اضافة
لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة وان تستر على بعض قوله فالمصحف اي فالواقع
فيه ذلك المصحف قوله مع بقاء صورة الخط احترازا عما تبدل له صورة الخط بحيث
لا يشتبه وان اطلق عليه المصنفون في هذا الاسم التصحيف كقول ابن لهيعة في حديث

زيد بن ثابت

٢٠٥

زيد بن ثابت احتجم النبي عليه السلام في المسجد بكاف احتجر اي تخذ حجرة من حصير ونحوه
بابدال الزاي وبهما قوله بالنسبة الى النقط اي سواء تغير الشكل ايضا ام لا وهما يدل عليه ما
ذكر من الامثلة فمثال الاول ما وقع لابي بكر الصولي حيث املى حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال غيره ذلك شيئا بمعجمة فمثناة تحتية ومثال الثاني قول ابي موسى محمد المثنى
تنعر بالنون وانما هي بالياء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل مثاله تصحيف بعضهم العنزة
بالعنزة التي كان النبي عليه السلام يصلي اليها وهي بالتحريك رمح فوق العصا ودون الرمح
بالسكون بمعنى الانثى من المعز قوله يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف للعالم بما
يحيل المعاني هكذا المتن فتعلق بالنسبة في قوله بالنقص وما عطف عليه بالتغيير بيانا لنوعيه
وما زاد في الشرح لفظ الاختصار تعلق المتعلق به فيفسد المعنى لعدم شموله للتغيير لما دو
لا ينشأ منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله ولا الاختصار ولا الابدال بتقدير مضاف اي ولا
تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال معطوفين على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا يخفى
ما فيه من التعسف ولعمري ما كان يجوز تعمد تغيير المتن ثم ان الشرح يقتضي اختصاص
الاستثناء بقوله الا العالم بالنقص فكان يجب ذكره الى جانبه قوله من لم يكن داعية اي وان كان
يحرم الكذب كما في جمع الجوامع وقال القاضي عياض الخ في المقام قولان اخران احدهما
اشار اليه في التلويح وهو استفاضة نقل الحديث بالمعنى عند العلماء انما هي لتعذر
لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما الظاهر من حال عدول الصحابة فهو
النقل باللفظ ولذا المجاز في كثير من الاحاديث شك الراوي والثاني نقله الدماميني
في شروط الحذف من الباب الخامس من المغني عن ابن الصلاح وهو ان الخلاف
في رواية الحديث بالمعنى لا يجري فيما تضمنته بطون الكتب فانه ليس لاحد

Copyright © King Saud University